COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

دور القانون في الحد من تلوث المياه في ميناء طرابلس:
دراسة تحليلية نقدية في القانون الدولي والقوانين الليبية

إعداد

نفيسة المهدي البكوش

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي
والعلاقات الدولية

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ديسمبر ٢٠١٨م

ملخص البحث

تتأثر بيئة الميناء بفعل الطبيعة من ناحية ومن فعل العاملين بسبب حوادث مقصودة أو خير مقصودة. ولذلك من استغلال الموارد وطرق الإفادة منها وتجنب المشاكل خطيرة قد يتعذر في حلها في كثير من الأحيان. ولذلك تسعى كل دول العالم للحد من تلوث البيئي وخاصة البحري ولأن الموانى تعتبر المركز التي يصدر منها بضائع العالم ومصدراً من مصادر التلوث نظرا لما تحتوية الناقلات البحرية من بضائع قد تتكون من مواد خطرة مثل المواد البترو كيماوية أو مواد بترولية أو مواد كيميائية مشعة، بالإضافة إلى أن البواخر العملاقة تستهلك كمية كبيرة من الوقود تصدر منها ملوثات سائل وغازية ومخلفات صلبة ناتجة عن الاستهلاك الآدمي المتمثل بطاقم الباخرة ونتيجة لشيوع أكثر من حادثة على مر التاريخ من جنوح أو تصادم أو حدوث انسكابات زيتية أو ملوثات ناتجة عن مياة الصابورة. ولذلك لاحظنا أن سرعة الإبلاغ عن حوادث التلوث تفيد بشكل كبير وتقلل نسبة كبيرة منها. ومن هذا المنطلق تسعى الدول والحكومات والموؤسسات المحلية إلى زيادة الكفاءة في الإبلاغ عن ملوثات أو حوادث وزيادة سرعة الاستجابة وسن القوانين والتشريعات، حيث ساهمت كثير من الدول والمنظمات بعمل دراسات وأبحاث تساهم بحل مشاكل التلوث من حيث تدريب العاملين والبحوث والتطوير ووضع آلية أو خط عمل تمكن الأعضاء بمساعدة بعضهم البعض في حال حدوث تلوث في أحد دول الأعضاء المشاركة.

ABSTRACT

The environment of the harbour is affected by nature on the one hand, and by the workers and human activities due to deliberate or intentional actions ofaccidents on the other. Therefore, countries worldwide seek to reduce pollution of the environment, especially at sea; thus, exploitation of resources and ways tobenefit from them is a key to solving this issue and avoiding serious problems that may not be solved in many cases .Harbours are considered the number one ports from which the world's goods are stored and distributed, and such activities are a sourceof pollution because marine carriers contain goods that may consist of dangerous substances such as petrochemicals, petroleum materials or radioactive chemicals. In addition, giant vessels consume a large amount of fuel from which pollutants are produced in liquid and gas form, not to mention solid waste produced by human consumption of the crew of the ship. Other sources of sea pollution are what result from the occurrence of incidents throughout history of the collision of ships that maylead to oil spills or contaminants caused by sewage water. It is noticed that the speed of reporting pollution incidents greatly benefits and reduces a large proportion of them. States, governments and local institutions seek to increase efficiency inreporting pollutants or accidents, and to increase the speed of response and the enactment of laws and legislation .Many countries and organizations have contributed to studies and research that contribute to solving the problem of pollution in terms of training workers in research and development and the establishment of a mechanism or a line of action to enable members to help each other in the event of contamination in one of the participating member states.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion; it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Mohammad Naqib Ishan Jan
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Zainudin Ismail
Examiner

This dissertation was submitted to the IIUM Academy of Graduate and Professional Studies and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Mohd. Darbi Hashim
Head of Programme, School of Advanced Legal and Sha'riah Studies

This dissertation was submitted to the Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master in International Law and International Relations (MILIR).

……..
Ashgar Ali Ali Mohamed
Dean, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Nafisa A. A. Elbakosh

Signature: ……..……..…… Date:…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨م محفوظة لـ: نفيسة المهدي البكوش

دور القانون في الحد من تلوث المياة في ميناء طرابلس:
دراسة تحليلية نقدية في القانون الدولي والقوانين الليبية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: نفيسة المهدي البكوش

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي بحثي هذا إلى أمّي وأبي

الشكر والتقدير

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إن عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧] أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لي إنجاز هذه الدراسة، وأسأله سبحانه وتعالى أن يزيدنا من فضله، وأن يجعلنا من الشاكرين .

ولما كان الشّكر حق لابد من أدائه، ودَينًا لا بد من قضائه، يطيب لي والمقام هنا لرد الفضل لأهله أن أقدم خالص الشكر وجميل العرفان للمشرف الفاضل والذي تفضل أولًا بالموافقة على الإشراف على إعداد هذه الرسالة، وأعطاني من جهده وعلمه الكثير والكثير، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء. كما أخص بالشكر والتقدير أيضًا الجامعة الإسلامية بماليزيا والعاملين فيها، الذين يواصلون نهارهم ويسهرون ليلهم من أجل إعلاء منارة هذا الصرح الشامخ.

وختاما أرجو الله في علاه أن تكون رسالتي هذه من العلم النافع الذي يُنتفع به ويُستفاد منه.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: مقدمة وهيكل البحث ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٢

أهداف الدراسة ٢

أهمية البحث ٣

حدود البحث ٣

منهجية البحث ٤

الفصل الثاني: التعريف بالتلوث البحري للموانئ البحرية ٦

تمهيد ٦

المبحث الأول: تعريف التلوث البحري للموانى البحرية للغة واصطلاحاً ٨

المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية ٨

المطلب الثاني: تعريف التلوث البحري للموانيء للغة واصطلاحاً ١٢

المبحث الثاني: أنواع التلوث البحري الناتج عن ميناء طرابلس ١٧
تمهيد ١٧
المطلب الأول: التلوث المائي لميناء طرابلس..... ١٩
المطلب الثاني: التلوث البيولوجي..... ٢٥
المطلب الثالث: التلوث بالمخلفات الصلبة ٢٦

الفصل الثالث: النظام الفني للإبلاغ عن جرائم التلوث بمنطقة ميناء طرابلس وفي القوانين الليبية وفي الاتفاقات الدولية ٢٧
تمهيد ٢٧
المبحث الأول: النظام الفني للإبلاغ عن جرائم التلوث بمنطقة الميناء في القانون الليبي. ٢٩
المبحث الثاني: النظام الفني للإبلاغ عن جرائم التلوث بمنطقة الميناء في الاتفاقيات الدولية..... ٣٩
المطلب الأول: الجهات المسؤولة عن عملية التبليغ. ٤٠
المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة عند تلقي تقرير عن التلوث الزيتي ٤١
المطلب الثالث: الاتفاقية الوطنية والإقليمية للاستعداد والتصدي للتلوث ٤٢

الفصل الرابع: التدابير الاحترازية للحد من التلوث البيئة البحرية في ميناء طرابلس في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية ٤٥
تمهيد: ٤٥
المبحث الأول: التدابير الاحترازية للحد من تلوث البيئة البحرية في ميناء طرابلس في القانون الليبي..... ٤٦
المطلب الأول: التدابير اللازمة للحد من التلوث الناتج عن الشحن والتفريغ في الميناء..... ٤٦

المطلب الثاني: التدابير اللازمة للحد من التلوث الناتج عن المخلفات..... ٥٠
المبحث الثاني: التدابير الاحترازية للحد من تلوث البيئة البحرية في ميناء
طرابلس في الاتفاقيات الدولية. ٦٢
أولاً: خطط طوارئ التلوث الزيتي ٦٣
ثانياً: التعاون من حيث البحوث والتطوير البحوث والتطوير..... ٦٣
ثالثاً: سبل التعاون التقني المشترك وتعهداتها لوضع التدابير اللازمة
للحد من التلوث ٦٤
رابعا: إنشاء مخزونات لمعدات مكافحة التلوث الزيتي ٦٦
خامساً: النهوض بالمعونة التقنية ٦٧
سادساً: تطوير وتنفيذ برنامج تدريبي للاستعداد والتصدي للتلوث ٦٨

الفصل الخامس: الخاتمة..... ٧٠

قائمة المراجع والمصادر ٧١

الفصل الأول
مقدمة وهيكل البحث

المقدمة

تملك ليبيا ساحلا بطول ١٩٧٠ كيلومترا مطلا على البحر المتوسط، ويعد أطول ساحل على مستوى الدول الأفريقية والسادس بين الدول المطلة على البحر المتوسط، وتعتبر من أحد أهم الدول النفطية والمصدرة له عن طريق مؤانيها، مما ينتج عن ذلك تلوث لمياهها الساحلية، سواء كان هذا التلوث ناتج من المواد التي يتم أغراقها في البحر من اليابسة أو التلوث الناجم من السفن[١]، وسواء كان ناتج من التصريف المتعمد أو غير المتعمد لمخلفات المصانع[٢]، أو تسرب النفط والغاز على الساحل وفي المؤاني عند شحن الناقلات بحمولتها أو التفريغ منها[٣]، أو قيام السفن بالتخلص من زيتها أو مياه الصرف الصحي الخاصة بها.

لذا كان لابد من وضع تشريعات داخلية تحمي المناطق البحرية لليبيا، والحفاظ على أحيائها البحرية وسواحلها وموانيئها من التلوث بكافة أنواعه، الذي يؤدي إلى الإضرار بالبيئة البحرية، ومنها قانون حماية وتحسين البيئة رقم ١٥ لسنة ١٣٧١، وكذلك باعتبارها أحد دول المجتمع الدولي عليها الأخد بالاتفاقيات الدولية التي تحد من التلوث البحري لتطبق ما بها للحفاظ على سواحلها، ومنها اتفاقية جنيف الصادرة من الأمم المتحدة لسنة ١٩٥٨م واتفاقية قانون البحار الصادرة في ١٩٨٢م من منظمة الأمم المتحدة لقانون البحار وبرتوكول جنيف ١٩٧٧م للقانون الدولي للبيئة وغيرها من الاتفاقيات الدولية، لذا وباعتيارها دولة

---

[١] عام ١٩٧٢م أصدر الكونغرس الأمريكي قانون حماية البحرية والعقوبات على حظر إغراق مواد في المحيط يمكن أن تعرض صحة الإنسان والبيئة للخطر، وعدل القانون عام ١٩٨٨م لحظر إغراق الفضلات الصناعية في المحيط ولا يجوز الإغراق إلا بعد الحصول على إذن مسبق قانوناً. أنظر: تقرير وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية نشر في ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٢م.

[٢] المادة ١٩٤. الفقرة ٣/ب. اتفاقية قانون البحار الدولية.

[٣] منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوبك). ١٩٨٥م. تلوث البيئة البحرية.

ذات سيادة على سواحلها ومؤانيها على الغير احترام قوانينها والامتثال لها عند الدخول لمناطقها المائية، وكذلك تطبيق المعاهدات التي صدقت عليها ليبيا على من يخالف أي نقطة منها وفق لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الحد من التلوث البحري الناتج في المياه الداخلية لليبيا وخاصة في ميناء طرابلس، والنظر في الطرق المبدولة للحد من ذلك سواء كانت عن طريق التشريعات والقوانين الليبية أو عن طريق المعاهدات الدولية، من حيث تحقيقها للغاية التي شرعت من أجلها أم شابها القصور، وسيتم الوصول إلى ذلك وفق التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث

- ماهو التلوث البحري لغة واصطلاحا وما هي أنواعه وما المنطقة التي تتواجد بها الموانيء وفقا لقانون البحار؟
- ما النظام الفني المتبع للتبليغ عن وقوع حوادث تلوث مياه المؤاني البحرية في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث مياه البحار؟
- ما التدابير الاحترازية المتبعة للحد من ظاهرة تلوث مياه السواحل المنصوص عليها في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلوث مياه البحار؟

أهداف الدراسة

الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو البحث في الوسيلة المثلى للحد من تلوث مياه الموانيء ومنها ميناء طرابلس والنظر في قوانين البيئة الليبية من حيث تحقيقها لما شرعت من أجله – الحد من تلوث مياه السواحل– أم لا، والنظر في الاتفاقيات الدولية، وسيتم الوصول إلى ذلك وفقا للأهداف الآتية:

١- النظر في ماهية كل من تلوث البيئة وتلوث البيئة البحرية للمنطقة المتواجد بها في الموانيء للوصول إلى التعريف الكامل لمفهوم تلوث مياه الموانيء وأنواع التلوث الواقعة فيه.

٢- دراسة الإجراءات الفنية المتبعة عند حدوث أحد أنواع التلوث في الموانيء والمسؤولية الناتجة عن ذلك وفقا للقانون الليبي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الأمر.

٣- البحث في التدابير الاحترازية والالتزامات التي يجب اتخادها قانوناً – سواء القانون الليبي أو المعاهدات الدولية- والواجب الالتزام بها لمنع حدوث أي نوع من أنواع التلوث البحري في الموانيء البحرية، أو الحد من وقوعه.

أهمية البحث

تتمثل أهمية في جانبين، الجانب النظري والجانب التطبيقي العملي.

أولا- الأهمية النظرية: تتمثل في تناول موضوع تلوث البيئة المبحرية في منطقة الميناء من حيث القوانين الليبية والاتفاقيات الدولية المنظمة لها، فأغلب الدراسات تناولت موضوع التلوث البحري بشكل عام دون التعمق في جزئية تلوث المياه الداخلية وبالتحديد منطقة ميناء طرابلس.

ثانيا- الأهمية العملية: تتمثل الأهمية العملية في النظر في التشريعات المنظمة لتلوث البيئة البحرية، ومدى الامتثال لها وتطبيقها على الواقع للقضاء على ظاهرة تلوث مياه البحر في الموانيء وبالأخص في ميناء طرابلس، والمسؤولية الناتجة عن وقوع التلوث وفق القانون، ومدى قدرة التدابير والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الليبية والاتفاقيات الدولية من الحد من هذه الظاهرة أو العكس.

حدود البحث

هناك حدود موضوعية وحدود مكانية للبحث وهما:

أولاً: الحدود الموضوعية: دراسة الحد من تلوث البيئة البحرية في منطقة ميناء طرابلس وفق للقانون الليبي والمعاهدات الدولية وفق الآتي:

- البدء بتعريف التلوث البحري للمؤاني البحرية، وأنواعه.
- النظر في التطبيقات العملية المتبعة للإبلاغ عن جرائم التلوث البحري بمنطقة ميناء طرابلس والمسؤولية الناتجة عن وقوع التلوث وفق القوانين الليبية والاتفاقيات الدولية.
- دراسة التدابير الاحترازية والالتزامات المنصوص عليها في القانون الليبي والاتفاقيات الدولية، ومدى قدرتها للحد من تلوث الناتج في ميناء طرابلس البحري.

ثانياً: الحدود المكانية: دراسة القانون الليبي والاتفاقيات الدولية من حيث ما قدمته من إجراءات وتدابير سواء للحد من التلوث الواقع أو النظر في الوسائل المتبعة قبل حدوث التلوث البحري.

منهجية البحث

المنهج هو الطريق إلى تنظيم الأفكار على أساس علمي للوصول إلى الغاية المرجوة:

- بدايةً ستستعين الباحثة في جمع المادة العلمية على المنهج المكتبي بارتياد المكتبات لجمع ما تحتاجه من مراجع للرسالة، للوصول إلى معلومة شبه متكاملة ومكمله لبعضها البعض، للوصول إلى رؤية واضحة لمدى قدرة أو قصور التشريعات الليبية والاتفاقيات الدولية من الحد من ظاهرة التلوث البحري من عدمه، الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في القوانين الليبية والدولية كانت كافية لذلك أو لحق بها القصور.

أما المنهج المتبع في كتابة هذه الدراسة، فقد اتبعت الباحثة المناهج التالية:

- المنهج التحليلي الذي يعتمد على تفسير الوضع القائم (أي ما هو كائن)، وتحديد العلاقات الموجودة بين المتغيرات، ويقوم بالربط والتفسير لهذه المتغيرات

واستخلاص النتائج منها، وهذا الأمر ينطبق على هذه الدراسة من حيث دراسة القوانين الليبية والدولية المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة الموانيء.

- كما اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي، وهو منهج ينتقل به الباحث من الخاص إلى العام أو من الجزء إلى الكل، ويعني رصد ما نلاحظه من الوقائع والظواهر، وما ندركه بينها من علاقات متبادلة واكتشاف الارتباط بينها، وتنتقل فيه الباحثة من الواقع إلى النظرية من خلال دراسة واستنتاج الحالة كما هي واقعة في الواقع، ويتم ذلك وفقاً للدراسة بالنظر في الواقع وكيفية عمل القوانين وتطبيقاتها العملية في الحد من ظاهرة تلوث مياه البحر في الموانيء، وقدرت إجراءاتها القانونية المنصوص عليها على إنهاء هذا التلوث، والعلاقة الناتجة بين كل من التلوث وأساليب الحد منه قانوناً.
- واتبعت المنهج النقدي لأن الدراسة تهدف للتقويم والوقوف على القصور الذي يشوب القوانين والتشريعات الليبية والدولية في الحد من ظاهرة التلوث البحري من عدمه.

الفصل الثاني
التعريف بالتلوث البحري للموانئ البحرية

تمهيد

يعد الميناء البحري بوابة النقل البحري والحراكة الأساسية لحركة التجارة الدولية ومكان رسو السفن والبواخر المحملة بالبضائع والمواد ومنها المواد الضارة سواء مركبات كميائية عضوية أو مواد سائلة كالزيوت والنفط الذي قد يضر الموانى البحرية والمياة البحرية الإقليمية. لذلك تسعى الدول إلى عمل إجراءات عاملةً بمبدأ الحيطة من أي تلوث قد يحصل. لذلك ركزت دراستنا على دراسة التلوث البحري في الموانيء البحرية وركزنا على ميناء طرابلس الميناء الأكبر في ليبيا. إن الكلام عن البيئة هو الكلام عن الحياة نفسها التي تتأثر بفعل الطبيعة من ناحية ومن فعل الإنسان الذي يعيش في هذا الكوكب من استغلال الموارد وطرق الإفادة منها من ناحية أخرى وقد تفاوتت المؤثرات الطبيعية من وقت لآخر، كما يظهر تأثيرها على فترات متفاوتة، الأمر الذي ينعكس على حياة البشر وتسبب في ظهور مشاكل خطيرة قد يتعذر في حلها في كثير من الأحيان بسبب ارتفاع التكلفة أو الافتقار إلى الأسلوب العلمي والتكنولوجي. فمفهوم البيئة أسمى وأوسع ومعقد إذا يبتدئ بالفرد وينتهي به، وأن المحافظة على البيئة أسمى الأهداف الانسانية إذا أنها تعني على المحافظة على الإنسان على نفسة ومنع أي عمل قد يؤدي إلى خلل في صورة مباشر أو غير مباشرة حيث يقال إن الإنسان ابن البيئة وريثها الشرعي ولئن البيئة كانت تعني "الوساطة الطبيعة أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية "فإنها تمثل بالوقت ذاتة إحدى المشكلات الإنسانية والاجتماعية الحديثة نسبيا من المخاطر، فالمخاطر التي تحيط بها ومايشوبها من تهديدات أضحت نوع من التحدس الذي يتعين على الإنسان بوجهة.[٤]

---

[٤] دكامل، نبيل عبدالحليم، **معاً نحو قانون موحد لحماية البيئة، دراسة في القانون المصري المقارن**، (دار النهضة، ١٩٩٣).

على ضوء ذلك، باتت مشكلة التلوث البيئي مشكلة تؤرق فكر المصلحين والعلماء فبدئوا يدقوا نواقيس الخطر، ويدعون لوقف أو الحد من التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة التطور الصناعي والتكنلوجي في هذا العصر، فالتلوث مشكلة عالمية لا تتعرف بالحدود السياسية الذي حظيت باهتمام دولي لأنها عرضت نفسها فرضا، ولأن التصدي لها يجاوز الحدود وإمكانية التحرك الفردي لمواجهة هذا الخطر المخيف، أن الاخطار البيئة لاتقل خطر عن النزعات والحروب الفتاكة إن لم تزد عليها.

جاء في المبدأ الأول من إعلان استوكهولم الصادر في عام ١٩٧٢ أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة، وأعلن أيضا أن مسئولية جسيمة تقع علي عاتق الحكومات لحماية البيئة وتحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل، وعلى إثر مؤتمر استوكهولم، اعترف دول عديدة في دساتيرها وقوانينها بالحق في بيئة لائقة، والتزام الدولة بحماية هذه البيئة.

إن اعتراف الدول مسئوليات في تأمين بيئة لائقة، لأجيال الحاضر والمستقبل على السواء، خطوة هامة نحو التنمية المستديمة ولكن مما سيعبد طريق التقدم أيضا الاعتراف بحق الأفراد في الاطلاع والحصول على المعلومات الراهنه عن حالة البيئة، والمواد الطبيعية، وحق التشاور معهم، ومشاركتهم في صنع القرارات حول النشاطات التي من المحتمل أن يكون لها تأثير بالغ في البيئة، والحق في العلاج والتعويضات لمن تأثرت صحتهم أو بيئتهم أو يمكن أن تتأثر بصورة خطيرة. وبالنظر إلى خطورة تلوث البيئة، فقد اهتمت العديد من الدراسات والفكر القانونية بقضايا البيئة وظهرت عدد من المؤلفات والبحوث والدرسات وتم عقد العديد من المؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات التي تعالج هذا الموضوع ومشكلة التلوث قد أخذت حيزا من التفكير الدولي بسبب بعدها العالمي، وأن البيئة والطبيعة وحدة واحدة ليس بينها أي حدود. ولذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات وخاصة القانونية منها، نظرا للاعتبار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحيط بهذة المشكلة.

المبحث الأول: تعريف التلوث البحري للموانيء البحرية للغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف البيئة البحرية

أولاً: البيئة من مفهوم اللغة

البيئة من كلمة بواء وهي المنزل أو الموضع أو أقام يقال تبوأت منزلة معناه نزلته، وبوأ منزل وبوأه منزلاً: هيأه ومكنه فيه [٥]

وورد في مختار الصحاح أصل كلمة البيئة وهو بوأ يتبوأ، بوأ له منزلاً، أي هيأه له، ومكن له فيه.[٦]

ويعرفها الشخ الطاهر الزاوي بأنها بوأه منزلاً أي نزلا فيه، وتبوأ المكان أي الذي أحله، والمباءة المنزلة– والبيئة بالكسر – الحالة.[٧]

ثانياً تعريف البيئة اصطلاحا

أصبحت البيئة علما مستقلا يهتم بدراسة العلاقات الإنسان والحيوانات والنبات وفيما بينهم بجانب آخر، وفيما بينهما وبين ما يحيط بهما من جانب آخر، ومن ثم تحديد إطار الحماية اللازم لمكوناتها.[٨]

وهناك من يرى بأنها المحيط الذي يعيش فيها الإنسان من هواء وماء وتربة وكائنات حية[٩] والبعض يقول إن البيئة هي لاشيء لأنها تعني كل شيئ[١٠] وقد قيل إن كلمة البيئة ذات الاستخدام المتزايد تبدو كما لو كان تبدو واضحة وضوحا تاما، إلا أنها تصبح عند تحليلها جسماً هلامياً غير محدد الأبعاد[١١] ويقال على إنها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر

---

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، (دار احياء التراث العربي، ١٩٩١م)، ج١، ص٥٣٠

[٦] محمد بن ابي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، (مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥)، ص٢٠.

[٧] الشيخ طاهر الزاوي، **مختار القاموس**، (الدار العربية طرابلس، ليبيا ١٩٨٠)، ص٤٨

[٨] د. محمد حسام محمود، **المفهوم القانوني البيئي في مصر**، المؤتمر العلمي القانوني في مصر ٢٥-٢٦ فبراير.

[٩] د. ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعه الاسلامية**، (دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥)، ص٣١

[١٠] د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، (دارة النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص١٩

[١١] د. عادل ماهر السيد، **الحماية الجنائية للبيئة**، (رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعه المنصور ٢٠٠٩)، ص٨٩

ويؤثر فيه، وهذا المجال قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً وقد تضيف دائرته ليشمل منطقة صغيرة جداً لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن في.[١٢]

ويُمكن إدراج تعريف آخَر مُشابه لما سبَق ذكره؛ فالبيئة – حسب بعض الباحثين –: "عبارة عن نسيج من التفاعلات المختلفة بين الكائنات العُضوية الحيَّة بعضها البعض "إنسان، حيوان، نبات"..، وبينها وبين العناصر الطبيعية غير الحية) الهواء، الشمس، التُّربة(...، ويتمُّ هذا التفاعل وفق نظام دقيق، مُتوازِن ومُتكامِل يُعبَّر عنه بالنظام البيئي."

ويعرف الباحث البيئة "هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وتربة وتأثير المتبادل بينهما بفعل التغيرات الطبيعية وأنشطة الإنسان الحيوية والصناعية.

ثالثاً: المفهوم القانوني للبيئة

عرف القانون الدولي البيئي بأنه "مجموعة قواعد ومباديء القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الأقليمية[١٣]"

التشريع البيئي عبارة عن وصف علمي لأي فعل قد يؤدي إلى التأثير على البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكان هذا التأثير كيميائيا أو طبيعيا أو جماليا أو أنشطة الإنسان المختلفة مع توضيح الحدود القصوى المسموح بها لمستوى الأضرار[١٤].

يوجد اختلاف بين فقهاء القانون حول تعريف موحد للبيئة من الناحية القانونية، وبهذا يمكن القول أن هناك عنصرين أساسين من أجل تعريف شامل للبيئة العنصر الأول يمكن في الطبيعه والعناصر التي أضافها الانسان وهي جزء من الوسط البيئي[١٥].

ويمكن القول إن قانون حماية البيئة في بلد ما، هو مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه،

---

[١٢] القمري ايمن حاد، **سامي البيئة والتلوث** (المكتبة المصرية للنشر، الحلقة ١، القاهرة، ٢٠٠٧)، ص٧٢

[١٣] مين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، **مجلة السياسة الدولية**، العدد ١١٠، (أكتوبر، ١٩٩٢)، ص ١٣٠

[١٤] قانون البيئة البيي، www.industry.gov.ly/files1/kordi%202%20(1).pdf

[١٥] دزفرج صالح الهريش، **جرائم التلوث، دراسة مقارنة**، (المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر).

وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط[١٦].

لقد استخدم مصطلح البيئة لأول مرة عام ١٩٧٢في الوجود القانوني خلال المؤتمر التحضيري الذي عقد في استكهولم حول البيئة الانسانية بدعوة من منظمة الأمم المتحدة.

وعرف المشرع المصري البيئة في القانون رقم ٤عام ١٩٩٢ بأنه المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتوي من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأت. [١٧]

وقريب من هذا التعريف يعرفها القانون الإنجليزي في الفقرة الثانية في المادة الأولى من القانون الصادر عام ١٩٩٥ "البيئة تتكون من جميع أو بعض الأوعية التي يمارس فيها الإنسان أنشطته، من هواء وماء وتربة، وكذلك المنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان ".[١٨]

ولم يبتعد كثيرا المشرع في القانون الفرنسي حيث يعرفها "المحافظة على المساحات الخضراء وتحسينها والمحافظة على البيئة وإبعاد كل صور الإضرار بها مثل امتداد المدن وحماية الفضاء من التلوث ومياه الأنهار... إلخ.

وعرفها المشرع الليبي في القانون ١٥ المادة الأولى لعام ٢٠٠٣ بأنها "المحيط الذي يحيط الإنسان وجميع الكائنات الحية من هواء وماء وتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل، أو غيرها من الأماكن الأخرى "[١٩].

---

[١٦] د. أكرم سليمان الخوري، **المفهوم القانوني–للبيئة**، http://greenarea.me، ٢ يوليو ٢٠١٦

[١٧] د. أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون الحماية البيئي الاسلامي، مقارناً بالقوانين الوضعية**، ص٢٧

[١٨] د. محمد حسن الكندري، **المسؤلية الجنائية عن التلوث البيئة**، (م، س)، ص٥٥

[١٩] مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام، العدد الرابع، ١٦–٨–٢٠١٣ السنة الثالثة

رابعاً: تعريف البيئة البحرية اصطلاحاً

يقصد بالبيئة البحرية "هي تلك المسطحات المائية المالحة التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الاجزاء سواء كان هذا الاتصال طبيعيا أو صناعياً، وما تشمله عليها من أوجه الحياة البحرية.[٢٠]

البيئة البحرية: هي جزء من النظام البيئي العالمي، وتتكون من البحار والمحيطات والأنهار وما يتصل بها من روافد، وما تحتويه من كائنات حية سواء كانت نباتية أو حيوانية، كما تضم موارد أخرى مثل المعادن بمختلف أنواعها، وتعتمد هذه الكائنات كلا منها على الآخر وتتفاعل مع بعضها في علاقة متزنة، ويختل هذا التوازن عند الإخلال في المواصفات الفيزيائية والكيميائية للبيئة البحرية.

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢م، بأن البيئة البحرية هي "نظام بيئي Ecosystem أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي، الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة في الزمان والمكان، بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية في ظل الظروف المادية والمناخية، وكذلك العلاقة بين الكائنات الحية بعضها ببعض وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها[٢١]."بينما أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر في البر إذا عرفت البيئة البحرية مكانيا "بأنها المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياة المالحة [٢٢].

خامساً: تعريف الموانيء البحرية لغةً واصطلاحاً:

لغةً في كتاب الفائق للزمخشري: وتعني الميناء هُوَ مرفأ السفن وَهُوَ مفعال من الونى وَهُوَ الفتور لِأَن الرّيح تنى فِيهِ كَمَا سُمي الكلاء والمكلأ لِأَنَّهَا تُكلأ فِيهِ وَقد يقصر فَيُقَال مينا ووزنه مفعل، جمعه موانيء أو موان والميناء مرفئ السفن أو مرسى السفن.[٢٣] عبارة عن منشئة ساحلية

---

[٢٠] عباس إبراهيم داهشتي، **الجوانب القانوية لتلوث المياة البحرية بالنفط**، أطروحة الماجستير، جامعه الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص٢٤

[21] https://marinsciences.blogspot.my/2015/04/blog-post_4.html

[22] http://kenanaonline.com/users/DrMezayn/posts/230408

[23] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%A

تتكون من مرفأ أو أكثر، تقام على سواحل أو شواطئ البحار أوالمحيطات، أو الأنهار، أو البحيرات، يتم فيها عمليات تفريغ و تحميل السفن بالبضائع أو الركاب وتحتوي الموانيء على الرافعات والأرصفة والمخازن للسفن.[٢٤]

الميناء البحري: كل مكان مهيء للاحتماء وقبول السفن ورسوها بما في ذلك المساحات البحرية والبرية الداخل ضمن الملك العمومي للموانيء[٢٥].

المطلب الثاني: تعريف التلوث البحري للموانيء للغة واصطلاحاً

ولاً: تعريف التلوث للغة:

جاء في لسان عرب المحيط معنى كلمة" لوث" أن التلوث يعني التلطيخ فيقال تلوث الطين، لوث ثيابة اي لطخها، ولوث الماء أي كدرة[٢٦] وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء أو الهواء يعني خالطتة مواد غريبة ضارة.

إن كلمة تلوث من اسم فعل تلوث وهو يدور حول تغير الحالة الطبيعية للأشياء ويخالطها بشيء آخر لايشبها أي بعناصر غريبية، أو أجنبية عنه ويغير طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن الأدراء وظيفة الأداء المعدة لها.[٢٧]

ثانياً التعريف الاصطلاحي العلمي:

إذا كان المفهوم اللغوي تعني خلط الشيء، بما هو خارج عن طبيعتة، بما يتغير عن تكوينة وخواصة ويؤثر على وظيفتة، فإن معنى التلوث في الاصطلاح العلمي، أي في العلوم الحيوية والطبيعة لايبتعد كثيراً عنه.[٢٨] وفي المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية، يعرف التلوث "بأنه أي فساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيلوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع النفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال

---

[24] https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%A1

[٢٥] **مجلة الموانيء البحرية، مجلة**، تونس، ٢٠٠٩

[٢٦] مادة (لوث) **لسان العرب**، (دار إحياء التراث العربي ١٩٩٩)، ج١٢، ص٣٥٢

[٢٧] أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير**، (الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤)، ج١٢، ص٥٦٠

[٢٨] د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سبق ذكرة، **قانون حماية البيئة**، ص٧٦، ٧٧

المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات، ويعرف أيضاً "التّلوث هو إدخال عناصر غير طبيعيّة إلى مكوّنات عناصر البيئة الطبيعيّة، أو القيام بأعمال ينتج عنها مخلّفات طبيعيّة ولكنّ بكميّات كبيرة، ممّا يتسبب في حدوث اختلال في التّوازن البيئي، وبالتّالي تهديد شكل، أو مجموعة أشكال من الحياة فيها، وتعدّ نشاطات الإنسان الأسباب الرئيسية وراء التّلوّث". وآخر يرى أن التلوث "عبارة عن خلل في مكونات الكائنات الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى شلل النظام الأيكولوجي أو يقلل من قدرتة على أداء دورة في الطبيعي في التخلص من الملوثات الناجمة من عوامل كثيرة بفعل الإنسان"[٢٩]

وبوجه عام، اتسمت التعريفات على أنها اشتملت على عناصر التلوث: أنه يتم حدوث تغير كمي أو كيفي، وأن يقترن هذا التغير بحدوث ضرر بيئي، وأن يكون سبب التلوث عائدً الى الإنسان.[٣٠]

ثالثا: التعريف التلوث في إطار القانون.

من الصعوبة وضع تعريف جامع ودقيق لتلوث بسبب تعدد أسبابه، وتشابك آثاره وأضراره وتداخله، يمكننا القول إن مفهوم التلوث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة، ويتسم بقابلية للتغير بناءً على معطيات التلوث والتغير التي تسفر عنه الاكتشافات العلمية،[٣١] كما أنه يعطي معنى واضحا يتحدد بوضوح بواسطة الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة الذي تلوث الماء والهواء والتربة.[٣٢] ففي الجائر مثلا عرفه المشرع في الفقرة التاسعه من المادة (٠٤) من القانون رقم ٣٠/١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد

---

[٢٩] د. هالة صلاح: **المسؤلية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة،** (دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعه الأولى، ٢٠٠٣)، ص٢٣

[٣٠] د. هالة صلاح: **المسؤلية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة،** (م س، ٢٠٠٣)، ص٢٥، ٢٦

[٣١] د. داود عبد الرازق الباز، **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،** (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦)، ص٥١

[32] Alexander kiss: *droit international de I' environment*, (Montchrestien Paris, 1994), p.8